والمعنى انه تعالى يخرج بالامتحان ما كان من افعال العباد
في عالم الغيب الى عالم الشهادة فيصير تعلق العلم به
تعلقا شهوديا كما كان تعلقا غيبيا ليقوم بذلك
على الفاعل الحجة في مجازيه على اعمالهم فمن اعتدى
فاصطاد بعد ذلك اي الابتلاء بالصيد فله عذاب
اليم اي مؤلم وان من لا يملك نفسه في مثل ذلك
ولا يراعي حكم الله فيه فكيف به فيما تكون فيه النفس
اميل اليه واحرص عليه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم اي محرمون بنسك او في الحرم
والنهي عما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا واما
غيره كالمأكول فيحل قتله فانه لاحظ للنفس في
قتله الا لاراحة من اذاه ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة وا
لغراب والعقرب والفارة والكلب وفي رواية
اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه
على جواز قتل كل مؤذ وانما ذكر القتل دون الذ
بح والذكاة للتعميم فان مذبوح المحرم ميتة
ومن قتله منكم متعمدا اي قاصدا للصيد ذاكرا
للاحرام ان كان محرما والحرم ان كان فيه عالما بالتحـ

بالتحريم وذكر العمد ليس لتقييد وجوب الجزاء فان
اتلاف العامد والمخطئ واحد في ايجاب الضمان
بل لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وان الاية نزلت
في من تعمد اذ روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار
وحشي فطعنه ابو قتادة برمحه فقتله فنزلت وعن
الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا
وعن سعيد بن جبير لا اري في الخطا شيئا الا اشتراط
العمد في الاية وعن الحسن روايتان وقوله تعالى فجزا
منون في قراءة عاصم وحمزة والكسائي وما بعده مرفوع
اي فعليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم اي شبهه في الخلقة
لا التساوي في القيمة وقرا الباقون بغير تنوين في
جزاء وخفض لام مثل على اضافة جزاء اليه حكم به اي المثل رجلان ذوا
عدل منكم اي لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشيا
به فيحكمان به وقد ذهب الى ايجاب المثل جماعة
من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة بالمثل من النعم فحكم
ابن عباس وعمر وعلي في النعامة ببدنة وهي لا تساوي
بدنة وعمر في الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا وابن
عباس وابو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة وابن
عمر وابن عوف في الظبي بشاة وحكم بها ابن عباس وعمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)